

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل تنظيم لجنة التنسيق بين الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى  
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قواعد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بها قرار  
وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛  
وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعديل الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ( ٤٠ ) من قواعد النظام الداخلى المشار إليها ،  
على النحو التالى :

(وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، وتعتبر نافذة فور صدورها .

وعند تساوى الأصوات يعرض الرأىان ، مع التسبيب ، على أ. د. م / وزير الإسكان  
أو من يفوضه لترجيح أحد الرأىين ، وينفذ القرار الذى ينتهى إليه فور صدوره) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان